

لائحة شروط المترشحين

الهدف: معرفة المستحقين وآلية تقديم الخدمات الاجتماعية المتنوعة وفق الإمكانيات المتاحة.

أولاً: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

١. أن يكون المتقدم سعودياً.
٢. أن يكون المتقدم يعول أسرة.
٣. أن لا يتجاوز الدخل الشهري لرب الأسرة عن (٥٠٠٠) ريال. مع ملاحظة الحد المانع من الاستفادة من الجمعية وفق الجدول المرفق
٤. أن لا يزيد توزيع الدخل الشهري عن ألف ريال لرب الأسرة وثلاثمائة ريال لكل فرد من أفراد الأسرة، ويتم حساب الدخل الشهري بعد خصم ما يلي:
 - أ- إيجار المنزل على أن يكون قد مضى على العقد ستة أشهر فأكثر، ولا يتجاوز مبلغ الإيجار (١٠٠٠) ريال شهرياً.
 - ب- فواتير الكهرباء والماء بمعدل (٢٠٠) ريال شهرياً.
٥. أن يكون الحد الأعلى لاحتساب عدد أفراد الأسرة (١٤) فرد.
٦. أن يقع سكن المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
٧. الحصول على درجة تقييم في استماراة البحث تتناسب ضمن المستحقين من خدمات الجمعية.

ثانياً: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة:

١. **المحتاج**: وهو من تجاوز عمره (٥٠) عام ويعول أسرة وثبت احتياجـه.

٢. **المريض أو العاجز طبياً**: وهو من ثبت عجزـه عن العمل كليـاً أو نسبيـاً ويعول أسرة وثبت ذلك بتقرير طبي معتمـد.

٣. **الأرملة**: هي المرأة التي توفي زوجـها ولم تتزـوج بعد وفاته وتعـول أبنـاهـا وأعـمارـهـم أكـثرـ من (١٤) سـنةـ، أو اثـنانـ فأـقلـ مـمـنـ تـقلـ أـعـمارـهـمـ عنـ (١٤) سـنةـ. وينـظرـ فيـ طـلـبـهاـ بـعـدـ توـفـرـ الآـتـيـ:

أـ. شـهـادـةـ وـفـاةـ الزـوـجـ.

بـ. إـثـبـاتـ حـالـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ: يـوضـحـ فـيـهـ إـثـبـاتـ (ـعـدـمـ الزـوـاجـ؛ـ عـدـمـ الـعـمـلـ)ـ وـذـكـ حـسـبـ النـمـوذـجـ المـعـتمـدـ منـ الجـمـعـيـةـ.

جـ. إـذـاـ كـانـتـ الأمـ تـحـمـلـ الـجـنـسـيـةـ السـعـوـدـيـةـ وـتـعـولـ أـبـنـاءـ غـيـرـ سـعـوـدـيـنـ. يـتمـ خـدـمـتـهاـ حـسـبـ ضـوـابـطـ هـذـهـ الـحـالـةـ.

دـ. أـنـ يـكـونـ سـكـنـهاـ مـسـتـقـلـ هيـ وـأـلـادـهاـ وـتـعـولـهـمـ بـصـكـ شـرـعيـ.

٤. **الأيتام**: إذا كان عـدـهـ ثـلـاثـةـ فـأـكـثـرـ وـلـمـ تـنـزـوـجـ أـمـهـمـ وـتـكـونـ أـعـمـارـهـمـ ذـكـورـاـ كـانـواـ أـمـ إـنـاثـاـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ عـامـاـ، وـتـنـطـيـقـ عـلـيـهـمـ شـرـوـطـ التـسـجـيلـ، وـفـيـ حـالـةـ بـلـوـغـ الـأـيـتـامـ جـمـيـعـهـمـ خـمـسـةـ عـشـرـ عـامـاـ، فـيـهـ مـلـفـ بـاسـمـ الـأـمـ فـيـ حـالـةـ بـلـوـغـ زـوـاجـهـاـ، وـيـنـظـرـ فيـ طـلـبـهـمـ بـعـدـ توـفـرـ الآـتـيـ:

أـ. شـهـادـةـ وـفـاةـ الـأـبـ.

بـ. صـكـ حـصـرـ الـورـثـةـ، وـكـرـتـ الـعـاـلـةـ لـلـأـسـرـةـ.

جـ. إـذـاـ كـانـتـ الأمـ تـحـمـلـ الـجـنـسـيـةـ غـيـرـ السـعـوـدـيـةـ وـالـأـبـنـاءـ سـعـوـدـيـونـ. يـتمـ خـدـمـتـهاـ حـسـبـ ضـوـابـطـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـتـعـالـمـ كـأـسـرـةـ أـيـتـامـ.

دـ. أـنـ تـكـونـ الـمـسـاـعـدـةـ بـاسـمـ الـيـتـيمـ.

٥. **المطلقة**: وهيـ المـرـأـةـ التـيـ ثـبـتـ طـلاقـهـاـ بـصـكـ شـرـعيـ، وـيـنـظـرـ فيـ طـلـبـهـاـ بـعـدـ توـفـرـ الآـتـيـ:

أـ. أـنـ يـكـونـ قدـ مـضـىـ عـلـىـ صـكـ الطـلاقـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ.

بـ. إـثـبـاتـ حـالـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ، يـوضـحـ فـيـهـ إـثـبـاتـ (ـعـدـمـ زـوـاجـ،ـ عـدـمـ عـمـلـ،ـ إـعـالـةـ الـأـلـادـ).

ج- أن يكون سكناها مستقل هي وأولادها وتعولهم بصفة شرعية.

٦. أسر السجناء والمفرج عنهم: يعتبر الملف مؤقتاً إذا توفرت الشروط التالية

- أ- انعدام مصادر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت
- ب- إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يشترط لقبول الملف إن لا يقل مدة محكوميه عانهم عن أربعة أشهر
- ت- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه

ثالثاً: فئات المساعدة:

تقـدم المسـاعدات للمسـتفـدين كـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ أوـ حـسـبـ إـمـكـانـاتـ الجـمـعـيـةـ وـعـلـىـ أـسـاسـ درـجـةـ التـقـيـمـ فيـ اـسـتـمـارـةـ الـبـحـثـ (ـنـرـفـ لـكـمـ صـورـةـ مـنـهـاـ)ـ وـتـصـنـفـ الـحـالـاتـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

١. فـةـ (ـأـ)ـ وـيـمـنـحـ مـسـاعـدـاـ قـدـرـهـ ١٥٠٠ـ رـيـالـ.ـ (ـ١٣٥ـ -ـ ١١١ـ)
٢. فـةـ (ـبـ)ـ وـيـمـنـحـ مـسـاعـدـاـ قـدـرـهـ ١٠٠٠ـ رـيـالـ.ـ (ـ٩١ـ -ـ ١١٠ـ)
٣. فـةـ (ـجـ)ـ وـيـمـنـحـ مـسـاعـدـاـ قـدـرـهـ ٥٠٠ـ رـيـالـ.ـ (ـ٧٠ـ -ـ ٩٠ـ)
٤. فـةـ (ـدـ)ـ وـيـمـنـحـ مـسـاعـدـاـ عـيـنـيـةـ فـقـطـ (ـ٦٠ـ -ـ ٦٩ـ)

رابعاً: حالات الاستبعاد من الجمعية:

١. إـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ عـلـىـ درـجـةـ تقـيـمـ فـيـ اـسـتـمـارـةـ الـبـحـثـ تـصـنـفـ نـفـهـ ضـمـنـ الـمـسـتـحـقـينـ منـ خـدـمـاتـ الـجـمـعـيـةـ.
٢. زـوـاجـ الـأـرـمـلـةـ أوـ الـمـطـلـقـةـ.
٣. فـيـ حـالـةـ وـفـاةـ الـمـسـتـقـيـدـ يـحـوـلـ مـلـفـهـ بـعـدـ بـحـثـ الـحـالـةـ وـاـكـتـمـالـ شـرـوـطـ التـسـجـيلـ إـلـىـ مـلـفـاتـ الـأـيـتـامـ أوـ الـأـرـامـلـ حـسـبـ الـضـوـابـطـ.
٤. اـنـتـقـالـ الـأـسـرـةـ إـلـىـ خـارـجـ نـطـاقـ الـجـمـعـيـةـ.
٥. الـأـسـرـ الـتـيـ تـقـومـ بـالـتـلـاعـبـ فـيـ الـأـورـاقـ وـالـتـزـوـيرـ أوـ إـعـطـاءـ مـعـلـومـاتـ غـيرـ صـحـيـحةـ.
٦. إـذـاـ تـمـ اـكـتـشـافـ دـخـلـ إـضـافـيـ لـلـمـتـقـدـمـ غـيرـ الـذـيـ تـمـ إـثـبـاتـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـتـقـدـمـ.
٧. إـذـ لـمـ يـنـطـقـ سـكـنـ الـمـتـقـدـمـ مـعـ مـاـ تـمـ ذـكـرـهـ خـلـالـ الـبـحـثـ.

٨. في حالة تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي.
٩. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي.
١٠. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم وأقاربه (أولاده ، إخوته ، أبيه).
١١. إذا كان ممن زاد دخلة عن الحد المانع

خامساً: ملاحظات عامة:

١. عدم قبول أي ملف لا تتطبق عليه شروط اللائحة.
٢. لا يتم اعتماد أي طلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
٣. استلام الطلب لا يعني قبوله.
٤. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الأيتام والمرضى والعجزة .
٥. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.
٦. يجب أن يكون هناك تحديث بيانات لكل أسرة سنوياً في الوقت الذي تحدده إدارة الجمعية.
٧. إذا اكتشف أن لدى الأسرة مزيلين في نطاقين مختلفين فيخير بين تسجيله في أحد النطاقين.

سادساً: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين (يشترط احضار الأصل للمطابقة)

١. تعبئة استمارة البحث لكل مستفيد.
٢. تعبئة نموذج إمام المسجد.
٣. صورة من كرت العائلة حديثة.

سابعاً الاعتماد :

اعتمدت من أعضاء مجلس الإدارة الآتية أسمائهم في الاجتماع الثاني من العام ١٤٣٤هـ يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١٤٣٤هـ

الحد المانع من الاستفادة من الجمعية

المستأجر للسكن	إجمالي الدخل المالك للسكن	عدد أفراد الأسرة
١٨٠٠	١٢٠٠	١
٢٢٠٠	١٦٠٠	٢

٢٦٠٠	٢٠٠٠	٣
٣٠٠٠	٢٤٠٠	٤
٣٦٠٠	٢٨٠٠	٥
٤٠٠٠	٣٢٠٠	٦
٤٤٠٠	٣٦٠٠	٧
٤٨٠٠	٤٠٠٠	٨
٥٢٠٠	٤٤٠٠	٩
٥٨٠٠	٥٠٠٠	١٠

إجمالي الدخل (ضمان + راتب تقاعد أو تأمين أو وظيفة)